

جمهورية مصر العربية



رئاسة الجمهورية

الوقائع المصرية

مُلحق للجريدة الرسمية

الثمن ١٥ جنيهاً

السنة
١٩٩ هـ

الصادر في يوم الأربعاء ٢٥ رجب سنة ١٤٤٧
الموافق (١٤ يناير سنة ٢٠٢٦)

العدد ١١
تابع (د)



وزارة التموين والتجارة الداخلية

قرار رقم ٢١٧ لسنة ٢٠٢٥

صادر فى ٣١/١٢/٢٠٢٥

وزير التموين والتجارة الداخلية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢٨١ لسنة ١٩٩٤ بشأن قمع الغش والتدليس وتعديلاته؛

وعلى القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشئون التموين وتعديلاته ؛
وعلى القانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ الخاص بشئون التسعير الجبرى وتحديد الأرباح وتعديلاته ؛

وعلى قانون الهيئة القومية لسلامة الغذاء الصادر بالقانون رقم ١ لسنة ٢٠١٧ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار وزير التموين والتجارة الداخلية رقم ١٤٨ لسنة ١٩٩٢ بشأن تنظيم الاتجار فى الشاي ؛

وعلى قرار وزير التموين والتجارة الداخلية رقم ٢٨٣ لسنة ١٩٩٨ بشأن توحيد أوزان عبوات الشاي وتعديلاته ؛

وعلى قرار وزير التموين والتجارة الداخلية رقم ٣٣٠ لسنة ٢٠١٧ بشأن الالتزام بالإعلان عن الأسعار وحظر الاتجار فى السلع مجهولة المصدر غير المصحوبة بفواتير البيع الضريبية ؛

وعلى قرار وزير التموين والتجارة الداخلية رقم ٤٥ لسنة ٢٠٢٢ بشأن حظر تداول السلع الغذائية مجهولة المصدر؛

وبعد العرض على اللجنة المشكلة بقرار وزير التموين والتجارة الداخلية رقم ١٥٠

لسنة ٢٠٢٤ ؛

وعلى موافقة لجنة التموين العليا ؛

قرر:

(المادة الأولى)

مع عدم الإخلال بأحكام القرار رقم ١٤٨ لسنة ١٩٩٢ المشار إليه ، يجب على كافة الشركات والمنشآت المتعاملة فى استيراد الشاى الخام ومصانع تعبئة الشاى الالتزام بأن تكون أوزان العبوات المعدة للبيع للمستهلك وفقاً للأوزان الآتية :

(٢٥ - ٤٠ - ٥٠ - ١٠٠ - ٢٢٥ - ٢٥٠ - ٥٠٠ - ١٠٠٠) جرام وبالنسبة لعبوات أكياس الشاى «شاى فتلة» يكون وزن الكيس (٢) جرام وأن تحتوى العبوة على عدد (١٠) ، (٢٥) أو مضاعفات العدد الأخير.

(المادة الثانية)

تلتزم الشركات والمنشآت المتعاملة فى استيراد الشاى الخام غير المعبأ بالأوزان الواردة بالمادة الأولى من هذا القرار «ممن ليس لديهم رخصة بتشغيل مصنع لتعبئة الشاى» بموافقة وزارة التموين والتجارة الداخلية (الإدارة المركزية لشئون الرقابة) ببيان شهري بالكميات المستوردة من الشاى وعمليات البيع على أن يتضمن البيانات الآتية :

- الكميات المسلمة .

- اسم المنشأة المستلمة وعنوانها .

- فواتير البيع الضريبية .

- ترخيص مزاوله النشاط .

- السجل التجاري .

- التسجيل بالهيئة القومية لسلامة الغذاء .

- بيان بمواقع التخزين .



(المادة الثالثة)

تمنح الشركات والمنشآت المتعاملة فى استيراد الشاى الخام ومصانع تعبئة الشاى مهلة حتى ٢٠٢٦/٤/١ لتصريف العبوات التى تم تعبئتها طبقاً لأحكام القرار رقم ٢٨٣ لسنة ١٩٩٨ المشار إليه وتعديلاته .

(المادة الرابعة)

يُعاقب على كل مخالفة لأحكام هذا القرار بالعقوبات المنصوص عليها فى المادة (٥٦) من القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ المشار إليه .

(المادة الخامسة)

تلغى القرارات الوزارية أرقام ٣٢٤ لسنة ٢٠٠٠ و ٢١٤ لسنة ٢٠٢٠ و ٩٩ لسنة ٢٠٢٣ و ٢٥ لسنة ٢٠٢٤ و ١٦٥ لسنة ٢٠٢٤ و ٢٢٢ لسنة ٢٠٢٤

(المادة السادسة)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من اليوم التالى لتاريخ نشره .

وزير التموين والتجارة الداخلية

د. شريف فاروق

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

محاسب / أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠٢٦

٤٥٩ - ٢٠٢٦/١/١٥ - ٢٠٢٥/٢٥٦٧٢